



الجمهورية اللبنانية  
وزارة المالية  
الوزير

قرار رقم: ١/٧١٩

تاريخ: ١١ تموز ٢٠٢٤

يتعلق بتمديد مهلة تقديم التصريح السنوي بضريبة الدخل عن أعمال سنة ٢٠٢٣ التي تنتهي مهلته الأساسية في ٢٠٢٤/٠٥/٣١ بما فيه الخاص بالشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية المشغلة وتسديد الضريبة المتوجبة عنه ومهلة التصريح السنوي عن المبالغ الخاضعة لضريبة المادتين ٤١ و ٤٢ من قانون ضريبة الدخل

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (الإجراءات الضريبية) لاسيما البند ٧ من المادة ٩ منه،

بناءً على القرار رقم ١/٥١٣ تاريخ ٢٠٢٤/٠٥/١٦،

بناءً على المذكرة رقم ٢٢٥٨/ص١ تاريخ ٢٠٢٠/٠٧/٢٠ (تكليف مدير عام الشؤون العقارية السيد جورج

المعراوي بمهام مدير المالية العام)،

ومن أجل إتاحة الفرصة للمكلفين للإلتزام بهذا الموجب ونفاذي تطبيق الغرامات عليهم،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام بالتكليف،

يقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تمدد لغاية ٢٠٢٤/٠٨/٣٠ ضمناً، مهلة تقديم التصريح السنوي بضريبة الدخل عن أعمال

سنة ٢٠٢٣ التي تنتهي مهلته الأساسية في ٢٠٢٤/٠٥/٣١ بما فيه الخاص بالشركات

صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية المشغلة وتسديد الضريبة

المتوجبة عنه ومهلة تقديم البيان بصاحب الحق الاقتصادي (النموذج م١٨) ومهلة التصريح

السنوي العائد لسنة ٢٠٢٣ عن المبالغ الخاضعة لضريبة المادتين ٤١ و ٤٢ من قانون ضريبة

الدخل.

**المادة الثانية:** يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية

الإلكتروني.

وزير المالية

يوسف الخليل

